

بحار الأنوار

[131] اليوم الآخر أو اطلق التغدي على التعشي للمشكلة " وتغدى معهم " هذا ليس بصريح في الاكل معهم في إناء واحد كما هو ظاهر الخبر الاتي برواية المشكاة (1) فلا ينا في الامر بالفرار من المجذوم، مع أنه يمكن أن يكونوا مستثنين من هذا الحكم لقوة توكلهم وعدم تأثر نفوسهم بأمثال ذلك، أو لعلمهم بأن الله لا يبتليهم بأمثال البلايا التي توجب نفرة الخلق. ثم اعلم أن الاخبار في العدوى مختلفة، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " لا عدوى ولا طيرة " وقد ورد " فر من المجذوم فرارك من الاسد " وقيل في الجمع بينهما: أن حديث الفرار ليس للجوب بل للجواز أو الندب احتياطاً " خوف ما يقع في النفس من العدوى، والاكل والمجالسة للدلالة على الجواز وايد ذلك بما روي من طرق العامة عن جابر أنه صلى الله عليه وآله عليه واله أكل مع المجذوم، فقال: آكل ثقة بالله وتوكل عليه، ومن طرقتهم أيضاً أن امرأة سألت بعض أزواجه صلى الله عليه وآله عليه واله عن الفرار من الجذوم فقالت: كلا والله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه واله: لا عدوى وقد كان لنا مولى أصابه ذلك وكان يأكل في صحافي ويشرب من قداحي وينام على فراشي، وقال بعض العامة: حديث الاكل، ناسخ لحديث الفرار، ورده بعضهم بأن الاصل عدم النسخ على ان الحكم بالنسخ يتوقف على العلم بتأخر حديث الاكل وهو غير معلوم، وقال بعضهم للجمع: حديث الفرار على تقدير وجوبه إنما كان لخوف أن تقع العلة بمشية الله فيعتقد أن العدوى حق. 31 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن _____ (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فان على بن الحسين عليهما السلام إذا مشى لا يسبق يمينه شماله، فقال: ولقد مر على المجذومين يأكلون فسلم عليهم فدعوه إلى طعامهم فمضى، ثم قال: ان الله لا يحب المتكبرين، وكان صائماً فرجع إليهم فقال: انى صائم، ثم قال: ائتوني في المنزل، فأتوه فأطعمهم وأعطاهم، وزاد فيه ابن أبي عمير عنه عليه السلام أنه تغدى معهم. راجع ص 226 من المشكاة، ج 2 ص 285 من أمالي الشيخ الطوسي.